Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 1 Article 3

3-1-2020

تأسيس محمد بن إدريس الشافعي لعلم القواعد الفقهية وجهوده فيه The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudence

Wesam Mahmoud Atiti
-, wesam.titi@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Atiti, Wesam Mahmoud (2020) "تأسيس محمد بن إدريس الشافعي لعلم القواعد الفقهية وجهوده فيه The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudence," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 1, Article 3.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

تأسيس محمد بن إدريس الشافعي لعلم القواعد الفقهية وجهوده فيه

السيد. وسام محمود الطيطي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٦/٢٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١١/١١م

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تأسيس وجهود الإمام محمد بن إدريس الشافعي في علم القواعد الفقهية، حيث نقلت عن الإمام قواعد عظيمة قيمة كانت حافزا للشافعية فيما بعد، حيث وسيبين البحث جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية ويبرز أهم القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام من خلال استقراء القواعد التي نقلت عنه، وكيف كان أثر تلك القواعد على المذهب وعلم القواعد، حيث تكمن مشكلة الدراسة في الجهود المبذولة في علم القواعد الفقهية من قبل الإمام الشافعي، وسيقوم الباحث بإبراز تلك الجهود من خلال المنهج الوصفي المقارن والمنهج التحليلي وأيضا المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أهم القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام الشافعي وأثرها على من جاء من بعده من الشافعية في القواعد الفقهية، وقد توصلت الدراسة إلى أنه كانت هناك جهود إلى الإمام الشافعي في علم القواعد الفقهية كان لها الدور الكبير في التأسيس لهذا العلم، بحيث إن فقهاء المذهب قد نقلوا تلك القواعد كما هي أو صاغوها بلفظ آخر أو أضافوا عليها.

Abstract

This study dealt with the establishment and efforts of Imam Al shafi'i in the science of jurisprudential rules where it quoted from his works great and valued rules that were an incentive for Al shafi'ia later. The research will show the efforts of Imam Al shafi'i in the jurisprudential rules and highlight the most important jurisprudential rules quoted by the imam through extrapolate the rules that were quoted and how those rules influenced Al shafi'i doctrine and the science of jurisprudential rules. The main problem of the study concentrate on the efforts of Imam Al shafi'i in the science of jurisprudence rules and the researcher will highlight those efforts through the comparative descriptive approach and the analytical approach as well as the inductive approach through tracing the most important jurisprudential rules that were quoted by Imam Al shafi'i, and its impact in the subsequent jurisprudence rules. The study concluded that the efforts of Imam Al shafi'i in the science of jurisprudence had a great role in establishing this science whereas the Jurists of Al shafi'i doctrine have transferred some of these rules as it is, and rephrasing others and added to some others.

المقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، حبيبنا وشفيعنا وقائدنا محمد بن عبد الله،

* باحث.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

وعلى آله وأصحابه جميعاً ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد كان للشافعية نصيبٌ وافر، وحظٌ عظيمٌ في ميدان الفقه الإسلامي، في تأصيلاته وتفريعاته كافة، وكان لعلم القواعد الفقهية عندهم النصيب الأوفر من بين سائر المذاهب، حيث اشتهرت كتبهم في القواعد شهرة واسعة، نهل منها كل من جاء بعدهم؛ فأسسوا لغيرهم معالم القواعد الفقهية، مبتكرين منها ما يثلج الصدر، ابتداءً بإمام المذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– الذي نقلت على لسانه قواعد قيمة جامعة كانت مثاراً وحافزًا للشافعية فيما بعد؛ ليبتكروا قواعد عظيمة، ويكون مذهبهم أشهر المذاهب الفقهية في هذا المنحى المهم.

وقد تسلسل الشافعية في بناء القواعد الفقهية بناءً محكماً، حتى بلغوا فيه شأنا عظيماً، تمثل ذلك فيما يراه الرائي منبهراً من تلك المصنفات المحكمة التي يأخذ بعضها في إثر بعض، يكمل بعضها بعضاً ويسد بعضها النقص الذي قد يعتري ما سبقها من الكتب. من هنا جاءت فكرة هذا الموضوع؛ حيث سأدرس جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية وسأبرز في هذه الدراسة أهم القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام الشافعي من خلال استقراء أهم القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي وكيف كان أثر تلك القواعد على المذهب وعلى علم القواعد، ليكتمل ذلكم العقد الفريد بأبهى حلة؛ فاخترت أن أكتب في هذا الموضوع المهم، وعنونت له بعنوان: "**تأسيس محمد بن إدريس الشافعي لعلم القواعد الفقهية** وجهوده فيه".

محددات الدراسة.

ستكون دراستي متعلقة ببيان أهم القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي وبيان جهود الإمام في علم القواعد الفقهية، وأثر تلك الجهود في المذهب وفي علم القواعد الفقهية.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما الجهود المبذولة في تأسيس لعلم القواعد من قبل الإمام الشافعي؟

وفي الأسئلة المتفرعة عنه، وهي على النحو الآتي:

١- ما أهم القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي؟

٢- كيف استثمر الشافعية أقوال الإمام الشافعي ليصوغوا منها قواعد محكمة؟

أهداف الدراسة.

١- بيان جهود الإمام الشافعي في علم القواعد الفقهية.

٢- أثر تلك الجهود في المذهب الشافعي في علم القواعد.

٣- ذكر أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

٤- بيان كيف استثمر الشافعية أقوال الإمام الشافعي ليصوغوا منها قواعد محكمة.

الدراسات السابقة.

بعد الدراسة والتمحيص وفي حدود علمي، لم أجد دراسة وافية قامت بدراسة القواعد الفقهية في المذهب الشافعي بالطريقة التي أعددتها، ولكن وجدت دراسات تناولت جانباً من القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة أو في أحدها، وبعضها

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

تناول تاريخ القواعد الفقهية ونشأتها بشكل عام، دون التركيز على مذهب الشافعية بشكل مفصَّل، ومن هذه الدراسات:

١- **المفصل في القواعد الفقهية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، (ط٢)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢- **القواعد الفقهية**، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تأليف: علي أحمد الندوي، قدم لها العلّامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، (ط٤)، ١٤١٨هـ.

٣- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلي**، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط٤)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤- **تطوّر القواعد الفقهيّة من ظاهرة إلى علم**، د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، أستاذ في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، والمعهد العالي للدراسات الإسلامية، المقاصد، بيروت.

٥- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

والفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة، أن هذه الدراسة ستتناول جهود الإمام الشافعي في علم القواعد وأهم القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي، وأثر ذلك في المذهب، وأهم مدونات الشافعية في علم القواعد بشكل خاص، بينما تناولت الدراسات السابقة المذهب دون التركيز على جهود الإمام الشافعي في علم القواعد.

منهج الدراسة.

تتبع الدراسة المناهج الآتية:

١- المنهج الوصفي المقارن: المعتمد على تتبع الفصول التي ستتناولها الدراسة.

٢- المنهج التحليلي: للخروج بصورة واضحة عن هذا الموضوع، فأحلل ما توصلت إليه من نتائج وأقدمه بطريقة واضحة تقود إلى نتائج البحث المرجوة.

٣- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أهم القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام وأثرها فيمن جاء من بعده من الشافعية في القواعد الفقهية؛ لأحقق ما أرنو إليه في الدراسة النظرية، والدراسة التطبيقية، من خطتي.

خطة الدراسة.

تتكون هذه الدراسة من:

المقدمة وتشتمل: أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سيرة الإمام الشافعي الشخصية، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: تاريخ مولده ووفاته.

الفرع الثالث: زوجاته وأولاده.

الفرع الرابع: أهم مؤلفاته.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

المطلب الثاني: تعريف القاعدة وحجيتها فيها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الثاني: حجية القواعد عند الإمام الشافعي.

المطلب الثالث: – تاريخ تطور القواعد الفقهية في المذهب الشافعي ورسوخها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطور القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

الفرع الثاني: مرحلة نمو و رسوخ القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

المبحث الثاني: جهود الإمام الشافعي في التأصيل للقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة وما تفرع عنها.

المطلب الثاني: جهود الإمام الشافعي في قواعد العمل باليقين وطرح الشك وما تفرع عنها.

المطلب الثالث: جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير.

المطلب الرابع: أثر القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام في تطور القواعد الفقهية في المذهب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
التعريف بالإمام الشافعي.

المطلب الأول: سيرة الإمام الشافعي الشخصية. وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي القريشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي[١].

ووالد الشافعي –رحمه الله– لا توجد معلومات كافية عنه إلا أنه كان رجلا حجازيا خرج من مكة إلى فلسطين[٢].

وأما أمه فالقول المشهور إنها أزدية عثمانية من ولد عنبسة بن عمرو بن عثمان، فهذا هو الصحيح، ولقد كان لأمه الدور الكبير في صقل شخصيته والانطلاق به نحو العلم ومنارته[٣].

الفرع الثاني: تاريخ مولده ووفاته.

ولد سنة خمسين ومئة بغزة، وهناك اختلاف في مولده فقيل: اليمن، وقيل: منى[٤]، ولكن الأقوى من الروايات أنه في غزة ولا غربة عن غزة بأن تخرج للأمة الإسلامية من هؤلاء الأفذاذ، فقد خرجت الشافعي وابن حجر وما زالت رافدة للأمة بكل خير ونافع فبارك الله فيها وبأهل فلسطين[٥] أجمعين. وتوفي الشافعي في مصر، المقطم ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة آخر يوم من رجب، ودفن في القرافة يوم الجمعة سنة أربع ومئتين[٦].

الفرع الثالث: زوجاته وأولاده.

لم يكن ولم يعرف للإمام الشافعي إلا زوجة واحدة وهي حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان، وكانت امرأته عثمانية من ولد عنبسة بن عمرو بن عثمان[٧].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

وللشافعي ولدان هما: محمد أبو عثمان وهو أكبر أولاد الشافعي. وللشافعي ولد آخر يسمى محمدا أيضا، وكنيته أبو الحسن[٨].

وروي أن للشافعي –رحمه الله– بنتين، وهما فاطمة وزينب وهما من امرأته العثمانية، فأما ابنته فاطمة فقد روي أنها لم تعقب، وأما زينب فقد تزوجت بابن عم الشافعي وأنجبت منه ولدا اسمه أحمد بن محمد بن عبد الله، عرف بابن بنت الشافعي وكان إماماً مبرزا ولم يكن في آل الشافعي بعد الشافعي إلا هو[٩].

الفرع الرابع: أهم مؤلفاته.

للشافعي الكثير من المصنفات في أصول الفقه وفروعه، وهنا سأكتفي فقط بذكرها دون التعليق والتعريف بكل كتاب.

١- كتاب الرسالة القديم، وألفه في بغداد. وكتاب الرسالة الجديد، وألفه في مصر.
٢- كتاب اختلاف الأحاديث.
٣- كتاب جمَّاع العلم.
٤- كتاب إبطال الاستحسان.
٥- كتاب أحكام القرآن.
٦- كتاب بيان فرض الله ﷻ.
٧- كتاب صفة الأمر والنهي.
٨- كتاب اختلاف مالك والشافعي.
٩- كتاب اختلاف العراقيين.
١٠- كتاب الرد على محمد بن الحسن.
١١- كتاب فضائل قريش.
١٢- وهناك كتب مصنفة في الفروع، وقد جمعت كلها في كتاب واحد اسمه كتاب الأم، وضم كتاباً في الطهارة، وكتاباً في الصلاة، وكتاباً في الزكاة، وكتاباً في الحج، وكتاباً في النكاح وما في معناه، وكتاباً في الطلاق وما في معناه، وفي الإيلاء والظهار واللعان والنفقات، أملاها على أصحابه، ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادي[١٠].

المطلب الثاني: تعريف القاعدة وحجيتها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة في اللغة.

وهي الأساس، وهي تُجمَع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء (كقواعد البيت) أو معنوياً (كقواعد الدين أي: دعائمه) وقد ورد هذا اللفظ في قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[البقرة: ١٢٧]، وجاءت أيضا بمعنى: الاستقرار والثبات، فنقول: المرأة قعيدة الرجل، أي: المرأة الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه[١١].

ونقول: القواعد من النساء، أي: النساء القاعدات والمستقرات في بيوت آبائهن أو أوليائهن.

ونقول: القعدد، وهو الرجل اللئيم، يسمى بذلك؛ لقعوده عن المكارم.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

الجلوس. ومن هذا تسمية شهر ذي القَعدة بهذا الاسم؛ وذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار. ومن هذا أيضا: قولنا: المرأة القاعد، أي: المرأة المسنة؛ لكونها ذات قعود وجلوس.

ولعل المعنى الغالب والراجح هو الأساس والأصل، وذلك لأن الأحكام الفقهية تُبنى على القواعد(١٢).

المسألة الثالثة: تعريف الفقه في اللغة.

لفظ الفقهية لفظ مشتق من لفظ الفقه، والفقه معناه في اللغة: الفهم والعلم بالشيء .وقيل: هو العلم الدقيق بالأشياء. وقيل: هو السبق في الفهم وقيل: هو الفهم والإفهام، والفقه معناه: الفهم والإدراك والعلم، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾[الإسراء: ٤٤]، وقول المصطفى ﷺ في دعائه لابن عباس –رضي الله عنهما–: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"(١٣) الفقه بالكسر: العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه وفقه ككرم وفرح فهو فقيه وفقه كندس فقهاء وهي فقيهة وفقهة فقهاء وفقهائه وفقهه كعلمه فهمه كتفقهه وفقهه تفقيها علمه كأفقهه"(١٤).

فالفقه في اللغة لا يكاد يخرج عن الفهم والإدراك والعلم بالشيء.

المسألة الرابعة: تعريف الفقه في الاصطلاح.

التعريف الأول: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، أو هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(١٥).

التعريف الثاني: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(١٦).

وكان هنا لابد من شرح بعض كلمات التعريف.

هذا التعريف تضمن معانٍ تفصيلية وهذا بيانها: فقولنا: **العلم:** هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

الأحكام الشرعية: جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً. والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة. واحترز بعبارة «العلم بالأحكام» عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

الشرعية: المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس المشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين. والأحكام اللغوية أو الوضعية،

العملية: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل: القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً.

من أدلتها التفصيلية: أي ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه(١٧).

لذلك، فإن تعريفات الفقه جاءت على النسق والفهم نفسه، فلا تكاد يخرج عن مفهوم واحد وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

المسألة الخامسة: تعريف مصطلح القواعد الفقهية.

وبعد تعريف اللفظين القواعد، ولفظ الفقهية في اللغة والاصطلاح وبيان معنييهما فلابد من معرفة اللفظين في حال اجتماعهما معا، وماذا يصبح المعنى بعد اجتماعهما في كتب الفقه وقد عرَّف العلماء قديما وحديثا القاعدة الفقهية. ومن هذه التعريفات:

وعرفها ابن السبكي في الأشباه والنظائر بقوله: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[١٨].

وعرف الحموي القاعدة بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته". ويقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم: (إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها)[١٩].

عرفها محمد الركوي من المعاصرين: "هي الكلية الفقهية التي تندرج فيها، وتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية"[٢٠].

وقد عرفها مصطفى الزرقا –رحمه الله–: "هي مبادئ وأسس فقهية يتضمن كل منها حكما عاما"[٢١].

وعرفها الدكتور الندوي: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعة"[٢٢].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها: المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته على أحكام وهذه الجزئيات تأخذ الحكم من خلال هذا المبدأ الكلي.

الفرع الثاني: حجية القواعد عند الإمام الشافعي.

لا يخفى على المتتبع لتاريخ القاعدة الفقهية أن عصر أئمة الفقهاء كان عصراً تفتحت فيه براعم الفقه، ولم تكن القواعد الفقهية علماً مستقلاً كما نراه على شاكلته الآن وإنما كانت قواعد منثورة في بطون الكتب وبشكل متفرق، والمتتبع للقواعد وتاريخها يجد الصاحبيَّن أقدم من دوّن في القواعد كما في كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، مثل: قاعدة "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره"[٢٣]، وقاعدة "كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال"[٢٤]. أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) فيقول في كتابه الأصل: "التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة"[٢٥]، وذلك عند اشتباه الطاهر بالنجس للوضوء، ويقول في كتابه الحجة على أهل المدينة: "كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه[٢٦]. بجانب ذلك نجد في كتاب الأم للإمام الشافعي أصولاً نستطيع تسميتها "كليات" باعتبار بدايتها بـ "كل ". إضافة إلى قاعدة فقهية تدل على رسوخ فكرة التعليل والتأصيل عند الأولين، منها؛ قاعدة "الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[٢٧] في معرض حديثه عن الإكراه والكفر، ومنها. قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في المنثور في القواعد[٢٨].

فلذلك، نجد أن عملية الاستدلال والحجية بالقواعد الفقهية عند الإمام الشافعي على النحو الآتي:

١– إذا كانت القاعدة الفقهية مستندة إلى نص شرعي من القرآن أو السنة فإنه كان يستدل بها و تستنبط الأحكام ويلزم بها القضاء؛ لأنها أدلة شرعية قبل أن تكون قواعد فقهية، وهذه مسالة لا خلاف فيها بين الفقهاء؛ لأنها من أهم مصادر التشريع كما جاء في قوله تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[النساء: ٢٩]، فهذا الإمام الشافعي يستدل بالحديث وقول

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان»[٢٩] على جواز إرجاع الخادمة إذا ظهر فيها العيب حيث ذكر ذلك في كتاب الأم حيث قال الشافعي –رحمه الله–: "وإذا اشترى الرجل الجارية ثيبا فأصابها، ثم ظهر منها على عيب، كان عند البائع كان له ردها؛ لأن الوطء لا ينقصها شيئا وإنما ردها بمثل الحال التي أخذها بها، وإذا قضى رسول الله ﷺبالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك"[٣٠] كان فمثل تلك القواعد هي بداية نصوص شرعية وهي مصدر تشريع تستنبط الأحكام منها، وهذا موقف أهل العلم كافة.

٢- إذا لم تكن القاعدة الفقهية نصا شرعيا ولكنها مستنبطة من نصوص شرعية عدة أو إجماع يعمل على الاستدلال بها والحكم بها، كما جاء في أمثلة عدة استدل بقواعد فقهية مستنبطة من أدلة مثل: القاعدة الفقهية المشهورة " ما ثبت باليقين لا يرتفع إلا باليقين قال الشافعي –رحمه الله–: "وإذا كان لرجل زوجة، وابن منها، وكان لزوجته أخ فترافعوا إلى القاضي فتصادقوا على أن الزوجة والابن قد ماتا، وتداعيا فقال الأخ: مات الابن ثم ماتت الأم فلا ميراث لها مع زوجها، وقال الزوج بل ماتت المرأة فأحرز ابني معي ميراثها ثم مات ابني فلا حق لك في ميراثه، ولا بينة بينهما فالقول قول الأخ مع يمينه؛ لأنه الآن قائم، وأخته ميتة فهو وارث، وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة، ولا أدفع اليقين إلا بيقين فإن كان ابنها ترك مالا فقال الأخ آخذ حصتي من مال أختي من ميراثها من ابنها كان الأخ في ذلك الموضع هو المدعي من قبل أنه يريد أخذ شيء قد يمكن أن لا يكون كما قال فكما لم أدفع أنه وارث؛ لأنه يقين بظن أن الابن حجبه فكذلك لم أورثه من الابن؛ لأن الأب يقين، وهو ظن، وعلى الأب اليمين، وعلى الأخ البينة"[٣١] فبين لنا –رحمه الله– أنه استدل بأن الذي يدعي أنه محجوب عليه البينة وقال معللا ولا ادفع اليقين إلا بيقين. وهذه القاعدة مستنبطة من عدة نصوص أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قول الرسول ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانت ترغيما للشيطان»[٣٢].

وكما ورد عن الإمام الشافعي في قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في المنثور في القواعد[٣٣] وأن أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾[النساء: ١٠١]، فيكون معنى القاعدة أنه إذا حصلت ضرورة لشخص أو جماعة أو ظهرت مشقة غير معتادة فإن التكاليف تخفف عليه ويتسع المجال[٣٤]. واستشهد الإمام بها في ثلاث مرات أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلا يجوز قال يونس فقلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع. والثانية: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين[٣٥] أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر في باب الصلاة بالنجاسة ويؤخذ من هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة.

والثالثة: إذا الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب، فقال: إن كان في طيرانه ما يجف رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع[٣٦].

المطلب الثالث: تطور القواعد الفقهية في المذهب الشافعي ورسوخها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطور القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

مما لا شك فيه، أن تاريخ القاعدة الفقهية في المذهب الشافعي مرت بأطوارها الثلاثة من مرحلة النشوء والتكوين وطور

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

النمو والتدوين إلى طور الرسوخ في تاريخ القاعدة الفقهية لذلك فإننا نرى أن البذور الأولى للقاعدة الفقهية بدأت من النصوص الشرعية التي نقلت من الأحاديث فقد أعطي جوامع الكلم ومن المعلوم أن السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ومن على ذلك الأمثلة قول الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان»[٣٧] وقوله ﷺ«والعجماء جُرحُها جُبار»[٣٨].

فكان هنا من أول الذين عملوا على تأسيس هذا العلم هو الإمام الشافعي صاحب المذهب، فلقد نقلت عنه قواعد فقهية متفرقة من خلال مسائل فقهية وبيان الحكم الشرعي فيها ولم يكن يعرف علم القواعد الفقهية بشكله الحالي، وإنما كانت عبارة عن قواعد فقهية متفرقة في بطون الكتب كما كتاب الأم، ومن الأمثلة على تلك القواعد المتفرقة: "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"[٣٩] هذه القاعدة بلفظ آخر: "يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات"[٤٠] وقاعدة" كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم"[٤١]وقاعدة" الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره"[٤٢] وقاعدة "لا ادفع اليقين إلا باليقين"[٤٣] "من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه"[٤٤] وقاعدة "لا تمنع الحقوق بالظنون، ولا تملك بها"[٤٥] "ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله"[٤٦] وكما ورد عن الإمام الشافعي قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في المنثور في القواعد[٤٧] فهذه القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي أصبحت تعد حجر أساس لعلم القواعد الفقهية، ولذلك وجدنا أن المذهب الشافي من المذاهب التي اشتهرت بعلم القواعد الفقهية فيما بعد وكان العصر الذهبي لعلم القواعد الفقهية في القرن الثامن جله من فقهاء المذهب الشافعي الذين برعوا في ذلك فيمكننا أن نطلق على هذه المرحلة مرحلة التأسيس للقواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

الفرع الثاني: مرحلة نمو ورسوخ القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

يمكننا القول: أن مرحلة النمو والرسوخ في تاريخ القواعد الفقهية في المذهب الشافعي قد بدأت في القرن السادس، ونلاحظ أن هناك فترة انقطاع دامت ما يقارب أربع مئة عام، وهذا الانقطاع لا يعني أنه ليس هناك جهود في علم القواعد بل كانت جهود متفرقة في بطون الكتب ولم تكن بارزة بشكلها الحالي كعلم مستقل كما شاهدناها عند الإمام الشافعي كان يذكره في ثنايا التكلم بها عن مسائل فقهية أو نقلها فقهاء المذهب كالإمام المزني في كتابع مختصر المزني، فقد اختصر فقه الإمام الشافعي ونقل عنه الفقه ومن خلال النقل ذكر بعض القواعد التي نقلت عن الإمام مثل "(قال): وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء (قال): ومن استيقن الطهر، ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث، ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك"[٤٨] وقد توفي الإمام المزني بعد الإمام الشافعي بستين عام أي: في عام (٢٦٤هـ) وهذا الإمام البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ) الذي نقل فقه الإمام الشافعي من خلال كتابه "معرفة السنن والأثار" الواردة عن الإمام الشافعي، فقد كان يورد القواعد الفقهية دون الإشارة لها على وجه التخصيص؛ لأنه لم يكن يعرف في تلك الحقبة كعلم مستقل كما هو عليه الآن، فنراه يبوب باب في القاعدة المشهورة فيقول: – "باب لا يزول اليقين بالشك"

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم عن عمه: عبد الله بن زيد، قال: شكي إلى النبي ﷺ، الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[٤٩]. وهذا الإمام البيهقي يورد قاعدة شبيه بالقاعدة التي وردت في كتب القواعد "ما حرم استعماله حرم اتخاذه ""وقاعدة " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[٥٠] يوردها تحت باب "ما حرم أكله وشربه حرم ثمنه".

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

أخبرنا أبو إسحاق قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فباعوها، وقال غيره: فجملوها فباعوها"[٥١]. أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان، وكذلك الشيرازي فهو من أعلام فقهاء الشافعية فقد كان يورد القواعد في جمل من بين ثنايا الكلام الذي يتكلم فيه، فقاعدة مثلا "الأصل في الإبضاع التحريم"[٥٢] وردت عنه بشكل غير مباشر وحكم تحريم الإبضاع في قوله: كـ "أنه صريح لأن التأبيد والتحريم في غير الإبضاع لا يكون إلا بالوقف فحكم عليه"[٥٣] وكما هو معلوم أن الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي توفي في سنة ٤٧٦هـ، وكذلك الأمر للإمام الجويني المتوفى (٤٧٨هـ) كان يتكلم ويذكر القواعد دون الإشارة إليها، ولكن كان يدلل بها على المسالة المذكورة، فعلى سبيل المثال يقول الإمام الجويني: –في طين الشوارع – إذا غلب على الظن اختلاطُه بالنجاسة.

قال شيخي: لو استيقنا نجاسة طين الشوارع، فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين؛ فإن الناس لا بدّ لهم من الانتشار في حوائجهم؛ وقد لا يملك كثير منهم إلا ما يكتسبون به، فلو كلفوا الغسل، لغلبت المشقة، وكذلك عفَوْنا عن دم البَراغيث والبَثَرات"[٥٤] فقد عفا عن نجاسة الطين؛ لأن في تحرزه مشقة والمشقة هنا جلبت التيسير وهو العفو عن النجاسات المخالطة للطين. وذكر عن دور العادة والعرف في القاعدة المشهورة "العادة محكمة"[٥٥] ودورها في الأحكام الشرعية ومتى يضمن بقوله: "وأما حطب التسجير، فإن عمّت العادة بأنه يأتي به المستأجر، فهو يجري على حكم العرف، وإن كانت العادة مطردةً في أن الحطب يأتي به الملتزم، ففيه اختلاف بين الأصحاب. فالذي ذهب إليه القاضي والمحققون أن العادة محكّمةٌ في ذلك، وقد التزم الأجير تحصيل الخبز، فعليه التسبب إليه"[٥٦]. وكذلك الأمر بالنسبة للإمام الغزالي في كتابه "المستصفى" كان يورد القواعد في ثنايا كلامه عن المسائل الفقهية ومثال ذلك: "في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٥٧] فقد ذكرها في ثنايا كلامه فقال: "لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم لما في قضاء الصلاة من الحرج بسبب كثرة الصلاة، وهذا قد ظهر تأثير جنسه؛ لأن لجنس المشقة تأثيرا في التخفيف" وكلامه في معن القاعدة السابقة، والإمام الغزالي متوفى في عام٥٠٥هـ[٥٨]. وكذلك أورد قاعدو اليقين لا يزول بالشك في كتابه الوسيط حيث قال: "اليقين لا يرفع بالشك"[٥٩] في معرض كلامه حيث قال: "يقين الطهارة لا يرفع بالشك ولا يقين الحدث يرفع بشك الطهارة لقوله –عليه الصلاة والسلام–: إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فينفخ بين أليتيه ويقول: "فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا"[٦٠] أحدثت وكذلك أورد في معرض كلامه قاعدة "الأصل براءة الذمة"[٦١] أثناء حديثه بقوله: "ثم مهما ادعى نقصان الصنجة فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم استيفاء الكمال فان حلف طالب المشتري، وهل يطالب الضامن بمجرد حلفه دون بينة يقيمها على النقصان فيه وجهان ووجه المنع أن الأصل في حقه البراءة فلا ينتهض يمينه حجة عليه"[٦٢].

وهذا أيضا الإمام القفال من فقهاء الشافعية يورد بمعنى القاعدة المشهور "العادة محكمة"[٦٣] بقوله: "إن نسي ركعة من ركعات الصلاة وذكرها بعد السلام؛ فإن لم يتطاول الفصل أتى بها وبنى على صلاته وإن تطاول الفصل استأنفها وفي حد التطاول أوجه أحدها: قال أبو إسحاق: إن مضى قدر ركعة فهو تطاول وقد نص عليه الشافعي –رحمه الله– في البويطي، والثاني: أنه يرجع فيه إلى العرف والعادة فإن مضى ما يعد تطاولا استأنف وإن مضى ما لا يعد تطاولا بنى"[٦٤] وقد توفي الإمام القفال في عام (٥٠٧هـ).

ويمكن أن يقال: إنها طويت في لجة التاريخ أو ضيعت إما بسبب الحروب أو نقلت بعض المخطوطات التي كان فيها

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

علم القواعد إلى البلاد التي غزت بلاد المسلمين فأول من دون ونقل لنا في المذهب الشافعي في القرن السابع هو الإمام محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلكي ألف كتابا بعنوان: "القواعد في فروع الشافعية" ثم جاء من بعده الإمام عز الدين ابن عبد السلام فقد ألف كتاباً ذاع صيته بعلم القواعد الفقهية بعنوان: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"[٦٥] وقد رد الإمام كل القواعد الفقهية إلى قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وألف أيضا كتابا بعنوان: "الفوائد في اختصار المقاصد "المسمى "بالقواعد الصغرى"[٦٦] ثم جاء العصر الذهبي لعلم القواعد الفقهية وقد برز في تلك الحقبة فقهاء المذهب الشافعي فكان أولهم ابن الوكيل ألف كتاب الأشباه والنظائر وكان ذلك في القرن الثامن الهجري، ويُعد كتابه دليلا وموطئاً للكتب التي جاءت بعده بهذا الاسم ككتاب الإسنوي وابن السبكي والسيوطي[٦٧] ومن ثم جاء العلائي في كتابه "المجموع المُذهَب في ضبط قواعد المذهب" وقد عني الإمام بالقواعد الفقهية وتعريفها لا وسرد القواعد مبتدأ بالقواعد الكبرى[٦٨] ومن ثم جاء من بعده الإمام السبكي في كتابه "الأشباه والنظائر" الذي أثنى على أهمية الفقه وأهمية القواعد الفقهية، ولقد أثنى أيضاً على كتاب القواعد للعز بن عبد السلام فبدأ –رحمه الله– بالكلام عن القواعد الفقهية الخمسة الكبرى ومن ثم القواعد العامة ومن ثم القواعد الخاصة[٦٩]، وتلاه من بعد ذلك الزركشي في كتابه "المنثور في القواعد" وقد ألف كتابه –رحمه الله– ووضع القواعد على الأحرف؛ حتى يسهل على القارئ الرجوع لمراده منها[٧٠] زمن ثم جاء من بعده ابن الملقن في بداية القرن التاسع في كتابه قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر" في قواعد الفقه حيث ألف كتابه و رتب ابن الملقن القواعد الفقهية على حسب الأبواب الفقهية وضمن كل باب من أبوابه كل ما تضمنته من القواعد والفوائد الفقهية[٧١]، من ثم جاء من بعده البلقيني في كتابه "الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام "فلقد أمعن النظر في كتاب القواعد الكبرى للعز ابن عبد السلام ودقق العبارات التي نقلت عن الإمام العز بن عبد السلام وسلك مسالك شتى فتارة يعمل على إثراء العبارة وزيادة فوائدها أو توجيه العبارة مرة أخرى بفوائد جديدة وتعد هذه المرحلة بداية تاريخ مرحلة رسوخ القواعد الفقهية في المذهب الشافعي حيث أصبحت الجهود منصبة على إعادة النظر في جهود السابقين والتمحيص واستدراك الشيء الذي قد يكون فات المؤلف الذي سبقه[٧٢]. ثم جاء السيوطي وبلغ تدوين القواعد الفقهية مبلغا عظيما في القرن العاشر حين جاء الإمام السيوطي وجمع كتابه العظيم الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مستخلصاً إياها من أهم القواعد المتناثرة عند العلائي والسبكي والزركشي، وقد رتبه –رحمه الله– على كتب سبعة بدءاً بالقواعد الكبرى الخمس، ومن ثم قواعد كلية يتخرج عليها، ومن ثم القواعد المختلف فيها، ومن ثم الأحكام التي يكثر تداولها، ومن ثم في النظائر والأبواب، ومن ثم بما افترقت فيه الأبواب المتشابه، وفي الباب السابع: في نظائر شتى[٧٣]. فهذه كانت لمحة تاريخية للمراحل التي مرت بها القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

المبحث الثاني:

جهود الإمام الشافعي في التأصيل للقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة وما تفرع عنها.

كان للإمام الشافعي –رحمه الله– جهودا في القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة، وتتجلى وتظهر في القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"[٧٤].

فقد ذكرها الإمام الشافعي في أثناء تحدثه عن فرض الجهاد في كتاب الجزية.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

وهي أن الله فرض على المسلمين في جهاد المشركين أن يبدأوا بالذين يلونهم، لقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**﴾[التوبة: ١٢٣] ... فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض، أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف، أو الأنكى ولا بأس أن يفعل، وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"(٧٥).

ووردت هذه القاعدة بلفظ آخر: "يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات"(٧٦).

قال الشافعي: "ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه رجوت ألا يكون له بأس؛ لأن ذلك ضرورة، وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات"(٧٧).

١- **معنى مفردات القاعدة:** والإباحة في اللغة لفظان لمعنى واحد" أصل كلمة يباح هي (بوح) الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو: سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبوح جمع باحة ومن هذا الباب إباحة الشيء؛ وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق. و[من] القياس استباحوه(٧٨).

يجوز: هو من الجواز، يقال: جاز الموضع يجوز جوزا وجؤوزا وجوازاً: إذا سار فيه وخلفه، وجاز البيع وغيره مضى ونفذ، وأجازه: إذا أمضاه وأنفذه(٧٩).

الضرورة: مأخوذة من الضرر، ومعناه: الضيق والشدة، والضرورة و الضارورة والضاروراء بمعنى والضراء: الزمانة والنقصان في الأموال والأنفس، والاضطرار: الاحتياج لشيء، واضطر إليه: أحوجه إليه وألجأه فاضطر(٨٠).

٢- **معنى القاعدة:** إن القاعدتين اللتين أوردهما الشافعي تبينان حكم جواز ارتكاب المحظور المنهي عنه شرعا في حالة الضرورة، فإنها تبيح ارتكاب المحظور عنه في غير حالة الضرورة.

فتلكم العبارتان اللتان نقلتا عن الإمام الشافعي ساعدتا فقهاء المذهب الذين جاءوا من بعده على صياغة القاعدة بعبارة أرشق وأضبط وأكثر تركيزا فعبروا عنها بقولهم: - "الضرورات تبيح المحظورات"(٨١) ونجد أن بعض فقهاء المذهب قد زاد عليه شرطا كما فعل السبكي" الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"(٨٢).

٣- **التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي:** سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: "وأكره وطء القبر، والجلوس، والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى"(٨٣).

القاعدة الثانية: "كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم"(٨٤) وفي لفظ: "وما جاز في الضرورة دون غيرها، لم يجز، ما لم يكن ضرورة مثله"(٨٥).

١- **معنى مفردات القاعدة:** زايل وهو مفعالة من زوال يزول زولا، والزاء والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه ويقال: - زال من مكانته وعنه إذا تحول وانتقل(٨٦).

٢- **معنى القاعدة:** تُعد هذه القاعدة مكملة ومبنية على القاعدة التي قبلها حيث جاءت؛ لتبين الحكم بزوال العذر وأنه يعود للحكم الأصلي من التحريم أو المنع بزوال الضرورة والحاجة إليه فزمن الحل مقيد ببقاء العذر، فإذا زال العذر زال الحل معه. فكانت هذه القاعدة أساساً للقواعد التي ذكرها فقهاء المذهب، حيث صيغت هذه القاعدة بعبارة أدق وأضبط وأرشق مما كانت عليه، فقد عبروا عنها بلفظ: "ما جاز لعذر بطل بزواله"(٨٧).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

٣- **التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي:** سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

ذكر الإمام الشافعي "مثلا الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم"(٨٨).

القاعدة الثالثة: "ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"(٨٩).

١- **معنى مفردات القاعدة:** الحاجة وهي الافتقار إلى الشيء، يقال: أحوج الرجل إذا احتاج وافتقر، ويقال أيضا: حاج يحوج بمعنى: احتاج(٩٠).

وأما الحاجة عند الفقهاء وهي الحالة التي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود ويمكن للإنسان العيش دونها ولكن مع حرج ومشقة، فهي دون الضرورة(٩١).

٢- **معنى القاعدة:** في الأصل الضرورة هي فقط تبيح المحظور، فجاءت القاعدة؛ لتبين أن الحاجة لا تبيح المحرمات والمحظورات المنهي عنها شرعا مالم تبلغ درجة الضرورة التي تبيح المحظور.

٣- **التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي:** سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي: "وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلا بمثل، وكيلا بكيل يدا بيد وزنا بوزن، فالقسم فيه كالبيع لا يجوز أن يقسم ثمر نخل في شجره رطبا ولا يابسا ولا عنب كرم ولا حب حنطة في سنبله ولا غيره مما الفضل في بعضه على بعض الربا، وكذلك لا يشترى بعضه ببعض ولا يبادل بعضه ببعض؛ لأن هذا كله في معنى الشراء قال وكذلك لا يقتسمان طعاما موضوعا بالأرض بالحزر حتى يقتسماه بالكيل والوزن لا يجوز فيه غير ذلك بحال، ولست أنظر في ذلك إلى حاجة رجل إلى ثمر رطب؛ لأني لو أجزته رطبا للحاجة أجزته يابسا للحاجة وبالأرض للحاجة ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة ما لا يحل له في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"(٩٢).

القاعدة الرابعة: "الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره"(٩٣).

١- **معنى مفردات القاعدة:** تحق وهو مضارع أحق الأمر يحقه إحقاقا: – إذا أحكمه وأثبته وصححه وصدقه، وأحق فلان – قال حقا والحق نقيض الباطل ويقال: – يحق عليك أن تفعل كذا أي: يجب، ويحق لك أن تفعل كذا أي: يسوغ(٩٤).

٢- **معنى القاعدة:** تدل هذه القاعدة على مدى احترام حقوق الغير في الأموال والحفاظ على ممتلكاتهم، وقد بينت القاعدة أن الحاجة لا تبيح لأحد أن يأخذ مال أحد دون حق، فلو أخذه كان آثما وضامنا بخلاف الضرورة التي ترفع الإثم وتوجب الضمان. وقد ذكرت مثل هذه القاعد في مجلة الأحكام العدلية "الاضطرار لا يبطل حق الغير"(٩٥).

٣- **التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي:** سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الإمام الشافعي: "لو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا، فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم ؛ لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره"(٩٦).

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

المطلب الثاني: جهود الإمام الشافعي في قواعد العمل باليقين وطرح الشك وما تفرع عنها.

القاعدة الأولى: لا أدفع اليقين إلا باليقين"[٩٧].

١- **معنى مفردات القاعدة:**

أدفع: فعل مضارع من دفع الشيء يدفعه دفعاً أو نحاه وأزاله بقوة، ويقال: دفع القول إذا رده بالحجة[٩٨].

اليقين: يقوم على ثلاثة أحرف وهي الياء والقاف والنون، وتدل على العلم وزوال الشك، يقال: يقن الشيء ييقن يقينا إذا وضح وتحقق[٩٩].

اليقين في الاصطلاح: هو الاستصحاب لما تيقن في الماضي وهو الأصل وأطلق عليه اليقين مجازا ولا يتصور وجود اليقين مع الشك[١٠٠].

٢- **معنى القاعدة:** وتدل على أن الشيء إذا ثبت بدليل قطعي يقيني فيما يفيد حكماً شرعياً فلا يُزال هذا اليقين إلا بيقين مثله[١٠١]. وتعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي صيغت فيما بعد بعبارة أشمل وأرشق بقولهم: "اليقين لا يزول بالشك" و من فقهاء المذهب الذي ذكر في وصف القاعدة حيث قال فيها السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[١٠٢].

٣- **التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي:** سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي: "وإذا شك الرجل في نوم وخطر بباله شيء لم يدر أرؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم، فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء، والاحتياط في المسألة الأولى كلها أن يتوضأ، وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل – الوضوء"[١٠٣].

القاعدة الثانية: "من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه"[١٠٤].

١- **معنى مفردات القاعدة:**

البينة في اللغة: انكشاف الشيء وضوحه، ويقال: بان الشيء يبين بيانا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان أي: أوضح كلاما منه[١٠٥].

أما في الاصطلاح: فهو حجة توجب الدفع، مخصوصة بالشهود وهي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي. وبما أن الشهادة تفيد بيانا سميت بينة وسميت حجة ؛ لأن الخصم يتغلب بها على خصمه[١٠٦].

٢- **معنى القاعدة:** أي من كان على حال في الزمن الماضي، فإنه يحكم بدوامه على ذلك الحال؛ لأنه المتيقن ولا يحكم بخلافه ما لم يقم دليل واضح على الحال الجديد. وكانت هذه القاعدة أساسا للقاعدة المشهورة في المذهب الشافعي "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[١٠٧].

٣- **التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي:** سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي –رحمه الله–: "لو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم، والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا، وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لا وارث للميت غيرهما، ولم تشهد على إسلامه ولا كفره غير الكفر الأول فهو على الأصل، وميراثه للنصراني حتى يعلم له إسلام"[١٠٨].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

القاعدة الثالثة: "لا تمنع الحقوق بالظنون، ولا تملك بها"(١٠٩).

١- **معنى مفردات القاعدة.**

الحقوق: جمع حق، من حق الأمر يحق حقا وحقه وحقوقا وإذا صح وثبت(١١٠).

الظنون جمع لكلمة الظن وهي (ظن) الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك. فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظنا، أي: أيقنت. والأصل الآخر: الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنة: التهمة. والظنين: المتهم(١١١). والمراد في القاعدة هنا الأصل الثاني هو الشك.

٢- **معنى القاعدة:** هذه القاعدة تتعلق بجانب أحكام الاستحقاق في الفقه الإسلامي وتفيد أن الحقوق كانت مالية أو غير مالية متى ثبت استحقاقها لأحد بوجه من وجوه التملك الشرعية كالبينة والشهود الثابتة يقينا لا تمنع هذه الحقوق بمجرد الظن، ومتى لم تثبت بوجه من وجوه الاستحقاق والتملك الشرعي فإنه لا يستطيع أن يملكها بمجرد الظن؛ لأن ما ثبت يقينا لا يرتفع إلا باليقين. وقد ذكر الفقهاء القاعدة بعبارة أوجز وأرشق بعد ذلك فكانت قاعدة الإمام الشافعي أساسا لها وهي "الاستحقاق لا يثبت بالاحتمال"(١١٢).

٣- **التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي:** سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي -رحمه الله-: "إذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ويدفعها إلى من اعترفها فليفعل ذلك بأمر حاكم ؛ لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن؛ لأن الحقوق لا تمللك بالظنون(١١٣).

القاعدة الرابعة: "ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله"(١١٤).

١- **معنى مفردات القاعدة:** ينسب من (نسب) النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسبت أنسب. وهو نسيب فلان. ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها؛ ولا يكون(١١٥).

ساكت: اسم فاعل من سكت: و(سكت) السين والكاف والتاء يدل على خلاف الكلام. تقول: سكت يسكت سكوتا، ورجل سكيت. ورماه بسكاتة، أي: بما أسكته. وسكت الغضب، بمعنى: سكن. والسكتة: ما أسكت به الصبي(١١٦).

٢- **معنى القاعدة:** السكوت المطلق من الإنسان لا دلالة بينة فيه، ما دام قادرا على الكلام وفي غير معرض الحاجة إلى البيان، ولذا لا ينسب للساكت قول بعبارة أخرى أنه لا يقال لساكت إنه قال كذا فقد يكون سبب سكوته الخوف أو الشرود أو عدم الانتباه، أو لكون السامع يعرف رأيه مسبقا أو لسبب يمنع الإنسان من التصريح فعدم القول هو المتيقن ودلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة. وقد نقل العبارة عن الإمام الشافعي أيضا السيوطي بقوله: "لا ينسب لساكت قول" هذه عبارة الشافعي، ولهذا لو سكت عن وطء أمته لا يسقط المهر قطعا، أو عن قطع عضو منه، أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه، بلا خلاف، بخلاف ما لو أذن في ذلك(١١٧).

٣- **التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي:** سأكتفي بضرب مثال واحد على القاعدة.

قال الشافعي: -رحمه الله- تعالى: وإذا باع الرجل ثوبا لرجل، أو خادما والرجل المبيع ثوبه، أو خادمه حاضر البيع لم يوكل البائع ولم ينهه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ولا يكون صمته رضا بالبيع، إنما يكون الصمت رضا البكر وأما الرجل فلا(١١٨).

ثم صيغت القاعدة بعبارة أدق وأرشق فذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، حيث قال: "لا ينسب للساكت قول"(١١٩).

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

المطلب الثالث: جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير.

وكما ورد عن الإمام الشافعي قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في المنثور في القواعد(١٢٠).

١- **معنى مفردات القاعدة:**

ضاق: ضيق نقيض السعة، ضاق الشيء يضيق ضيقا وتضيق ويقال: ضاق بهذا الأمر ذرعا، إذا تكلف أكثر مما يطيق فعجز(١٢١).

اتسع من الوسع، يقال: وسع الواو والسين والعين: كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر. يقال: وسع الشيء واتسع. والوسع: الغنى. والله الواسع أي: الغني(١٢٢).

٢- **معنى القاعدة:** إذا حصلت ضرورة لشخص أو جماعة، أو ظهرت مشقة غير معتادة أو طرأت ظروف استثنائية على المكلف، فإن التكاليف تخفف عليه، ويتسع المجال أمامه لاتباع الرخص والأحكام المخففة التي وردت في الشريعة كالتيمم والقصر في الصلاة والجمع بين الصلاتين وارتكاب بعض المحظورات للإكراه أو للضرورة وهذه القاعدة تؤول إلى القاعدة الأساسية الكبرى "المشقة تجلب التيسير "فإن عبارة الإمام الشافعي تعد الأساس الذي بنيت عليه القاعدة الكبرى التي اشتهرت فيما بعد ونقلها عنه من فقهاء المذهب السيوطي والزركشي(١٢٣).

٣- **التمثيل على القاعدة عند الإمام الشافعي:** وقد نقل الزركشي قول الشافعي –رحمه الله–: **(**إذا ضاق الأمر اتسع**)** وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع وفيه الأمثلة على القاعدة:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلا يجوز. قال يونس بن عبد الأعلى: قلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذ ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر.

الثالث: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي، سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع(١٢٤).

فهذه القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي أصحبت تعد حجر أساس لعلم القواعد الفقهية، ولذلك وجدنا أن المذهب الشافعي من المذاهب التي اشتهرت بعلم القواعد الفقهية فيما بعد وكان العصر الذهبي لعلم القواعد الفقهية في القرن الثامن جله من فقهاء المذهب الشافعي الذين برعوا في ذلك، فيمكننا أن نطلق على هذه المرحلة مرحلة التأسيس للقواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: أثر القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام على تطور القواعد الفقهية في المذهب.

إن المتتبع لتاريخ القاعدة الفقهية ومراحلها يجد أن فقهاء الشافعية كانوا من أبرز من ألف وكتب في علم القواعد وبالأخص في القرن الثامن الهجري الذي يعد العصر الذهبي لعلم القواعد الفقهية الذي تفوقت به عناية الشافعية لإبراز هذا الفن، ولعل السبب في ذلك هو ما أسسه صاحب المذهب –رحمه الله– في هذا العلم؛ حيث إنه يرى المتتبع لمنهج الإمام الشافعي يرى أنه استخدم وعمل على الاستدلال بالقواعد الفقهية، وقد رأينا ذلك في ثنايا هذه الدراسة القواعد الفقهية التي نقلت عن الإمام الشافعي وكيف أن فقهاء المذهب نقل تلك القواعد الفقهية كما هي أو زادوا عليها وصغوها بصيغة أخرى مما كان له الأثر الكبير في إثراء المذهب بالقواعد الفقهية وتميز فقهاء الشافعية بهذا العلم عن غيرهم من المذاهب

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

الفقهية الأخرى، وسأكتفي هنا بسرد أهم مؤلفات الشافعية لكتب القواعد الفقهية التي تأثرت بمنهج إمامهم –رحمه الله–.

١. "القواعد في فروع الشافعية "إبراهيم الجرجامي السهلكي (٦١٣هـ).
٢. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام "القواعد الكبرى"، للإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ).
٣. "الفوائد في اختصار المقاصد"، القواعد الصغرى للإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ).
٤. "الأشباه والنظائر"، للإمام ابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ).
٥. "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، لأبي العلائي (٧٦١هـ).
٦. "الأشباه والنظائر"، لتاج الدين ابن السبكي (٧٧١هـ).
٧. "المنثور في القواعد"، لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ).
٨. "نواضر النظائر"، في القواعد الفقهية لابن الملقن (٨٠٤هـ).
٩. "الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام"، للإمام سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ).
١٠. "القواعد"، لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ).
١١. "مختصر قواعد العلائي"، وكلام الأسنوي لابن الخطيب الدهشه (٠٨٣٤هـ).
١٢. "الاشباة والنظائر"، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
١٣. "الفرائد البهية في القواعد الفقهية"، لأبي بكر التهامي الحسيني الأهدل (١٠٣٥هـ).
١٤. "الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية"، لمحمد ياسين بن عيسى الفداني (١٤١٠هـ).
١٥. "إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية"، لعبد الله بن سعيد اللجي (١٤١٠هـ).
١٦. "الفوائد الجلية مختصر الفرائد البهية"، للشيخ حايف النبهان.
١٧. "شرح الفرائد البهية في نظام القواعد الفقهية"، للشيخ محمد صالح موسى حسين.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

النتائج.

توصلت الدراسة للأمور الآتية:

- إن القواعد الفقهية كانت موجودة منذ العصور الأولى، ولكن لم تكن عِلماً مستقلا كما هي عليه الآن.
- إن الإمام الشافعي كان يقول بحجية القواعد الفقهية واستدل بها في كثير من المسائل، فكان ذكره للقواعد الفقهية عبارة عن ركيزة لعلم القواعد.
- إن جهود الإمام الشافعي في القواعد الفقهية كان لها دور كبير في التأسيس لهذا العلم.
- إن فقهاء المذهب قد نقلوا تلك القواعد كما هي أو صاغوها بلفظ آخر أو أضافوا عليها.

التوصيات.

- توصي الدراسة بان يكون هناك عمل جماعي أو مؤسسي للبحث والتنقيب في كتب الإمام الشافعي؛ لاستخراج ما ورد فيها من قواعد فقهية، وبيان مدى جهد الإمام في التأسيس لهذا العلم.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

- توصي الدراسة الباحثين بالاهتمام بعلم القواعد الفقهية؛ لما له من أهمية في مواجهة مستجدات العصر والحكم عليها من خلال القاعدة الفقهية.
- توصي الدراسة بزيادة المواد الدراسية في كليات الشريعة المتعلقة بالقواعد الفقهية؛ لما للقواعد من أهمية من فهم وتطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وروح الإسلام السمحة.

الهوامش.

(١) ينظر: ابن حجر، العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت، (ط١)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٩، ص٢٣. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، (ط١)، ج١، ص٥٤. والرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس أبو محمد التميمي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م، ج٧، ص٢٠١.

(٢) ينظر: ابن حجر، العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (٨٥٢هـ)، **توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر**، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، دار ابن حزم، (ط١)، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١، ص٤٩-٥١.

(٣) ينظر: **المرجع السابق**، ص٩٨-٩٩؛ وص١٠٩.

(٤) ينظر: العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، (١٠٣٢هـ-١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٩.

(٥) ينظر: ابن حجر، العسقلاني، **توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر**، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٦) ينظر: الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، **صفة الصفوة**، دار المعرفة، بيروت، (ط٢)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعهجي، ج٢، ص٢٥٢. وينظر: ابن حجر، العسقلاني، **توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر**، مرجع سابق، ص١٩٥-١٩٦.

(٧) ينظر: ابن حجر، العسقلاني، **توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر**، مرجع سابق، ص٩٨-٩٩.

(٨) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٥٥.

(٩) ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٦.

(١٠) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، لبنان - بيروت، (ط٢)، ١٩٧٣م، أشرف على طباعته وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، ج١، ص٥.

(١١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ج٢، ص٤٨٦٦.

(١٢) ينظر: محمد النجار، وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢، ص٧٤٨. والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الكتاب، **القاموس المحيط**، ص١١٤٧.

(١٣) أخرجه البخاري كتاب (الوضوء)، باب وضع الماء عند الخلاء، ج١، ص١٤٩، رقم الحديث (١٤٣).

(١٤) ينظر: **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج١، ص١٦١٤. **والمعجم المحيط**، مرجع سابق، ج١، ص٢٨١.

(١٥) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٣هـ، ج١، ص٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

(١٦) ينظر: عبد اللطيف، أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف، **مختصر القنديل في فقه الدليل**، (ط١)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص٤٧.

(١٧) ينظر: للآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي دار النشر القبس، الرياض، ج١، ص١-٥. والزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، تحقيق: البغى، وآخرون، الفقه المنهجي، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، (ط٤)، ج١، ص٣٣.

(١٨) ينظر: السبكي، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص٢١.

(١٩) ينظر: الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، **الفرائد البهية في القواعد الفقهية**، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ج١، ص١٦١. وينظر: الصابوني، محمد بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ص١٣-١٤.

(٢٠) ينظر: الروكي، محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ج١، ص١٠٩.

(٢١) ينظر: الزرقا، مصطفى، **القواعد الفقهية**، دار الفكر، (ط١)، ص٣٤.

(٢٢) ينظر: الندوي، علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، (ط١٣)، ص٤٥.

(٢٣) ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ج١، ص١٨٢.

(٢٤) ينظر: **المرجع السابق**، ج١، ص٢٨٠.

(٢٥) ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ج٣، ص٣٤.

(٢٦) ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، (ط٣)، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٧٧٢.

(٢٧) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٤، ص٤٩٦.

(٢٨) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط٢)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٥٨.

(٢٩) ينظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (ط٢)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)، باب الضمان، رقم الحديث (٤٤٩٠)، ج٧، ص٢٥٤.

(٣٠) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٨، ص٢٢٠.

(٣١) ينظر: **المرجع السابق**، ج٦، ص٢٦٢.

(٣٢) مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب السهو في الصلاة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥، رقم الحديث (٥٧١)، ج١، ص٤٠٠.

(٣٣) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج١، ص٥٨.

(٣٤) ينظر: الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة –مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (ط٢)، ص١٦٣.

(٣٥) السرجين: – هو (الزبل).

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

(٣٦) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج١، ص١٢١.

(٣٧) أخرجه: أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج٣، ص٢٨٤، رقم الحديث (٣٥٠٩).

(٣٨) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، كتاب البيوع، دار الجيل، بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ، ج٥، ص١٢٨، رقم الحديث (٤٤٨٨).

(٣٩) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٨٦.

(٤٠) **المرجع السابق**، ج٥، ص٣٠٦.

(٤١) **المرجع السابق**، ج٥، ص٦٤٥.

(٤٢) **المرجع السابق**، ج٣، ص١٩٥.

(٤٣) **المرجع السابق**، ج٧، ص٥٩٧.

(٤٤) **المرجع السابق**، ج٧، ص٤٠٥.

(٤٥) **المرجع السابق**، ج٥، ص١٣٩.

(٤٦) **المرجع السابق**، ج١، ص١٧٨.

(٤٧) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج١، ص٥٨. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٤٨) ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت ٢٦٤هـ)، **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)، ج٨، ص٩٦.

(٤٩) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، (٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، البلد: كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، (ط١) ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١، ٤٥٦، رقم الحديث (٣٦٢).

(٥٠) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٠٧.

(٥١) ينظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، مرجع سابق، ج٨، ١٧٨، رقم الحديث (٣٦٢١).

(٥٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٩.

(٥٣) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٤٢.

(٥٤) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، **ركن الدين**، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (ط١)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج، ص٤٦.

(٥٥) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٥٦) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، ج٨، ص١٦٢-١٦٣.

(٥٧) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٥٨) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٢٨٣.

(٥٩) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، المؤلف: تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، (ط١)، ١٤١٧هـ، ج١، ص٢١٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

(٦٠) **المرجع السابق**، ج١، ص٣٢٤.

(٦١) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٧٩.

(٦٢) ينظر: الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٧.

(٦٣) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٦٤) ينظر: القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت – عمان، (ط١)، ١٩٨٠م، ج٢، ص١٣٧.

(٦٥) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المقدمة، مرجع سابق.

(٦٦) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، **اختصار المقاصد المسمى "بالقواعد الصغرى"**، المقدمة، مرجع سابق، ص٨.

(٦٧) ينظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، المقدمة، مرجع سابق، ص١١.

(٦٨) ينظر: العلائي، **المجموع المُذهَب في ضبط قواعد المذهب**، المقدمة، مرجع سابق، ص٢٧.

(٦٩) ينظر: السبكي، ، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٢.

(٧٠) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ص٣.

(٧١) ينظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية**، المقدمة، مرجع سابق، ص٢.

(٧٢) ينظر: البلقيني، **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام**، مرجع سابق، ص٢٧.

(٧٣) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، المقدمة، مرجع سابق، ص٣.

(٧٤) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٨٦.

(٧٥) **المرجع السابق**، ج٤، ص١٧٧.

(٧٦) **المرجع السابق**، ج٥، ص٣٠٦.

(٧٧) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٦.

(٧٨) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٢.

(٧٩) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج٥، ص١٧٦.

(٨٠) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٧٣.

(٨١) ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (ط٢)، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٣٧١. والسبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥.

(٨٢) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥.

(٨٣) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٣٢.

(٨٤) **المرجع السابق**، ج٥، ص٦٤٥.

(٨٥) **المرجع السابق**، ج٣، ص٣١٨.

(٨٦) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١١، ص٣١٣.

(٨٧) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٨٥.

(٨٨) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٥، ص٦٤٥.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 1, Art. 3

(٨٩) **المرجع السابق**، ج٤، ص٥٢.

(٩٠) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٢.

(٩١) ينظر: السعد، خالد خليفة، **القواعد الفقهية، دراسة نظرية تطبيقه**، جامعة البحرين، (ط١)، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص١٤٣.

(٩٢) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٤ص٥٤

(٩٣) **المرجع السابق**، ج٣، ص١٩٥.

(٩٤) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٩.

(٩٥) ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ونور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: ١، المادة (٣٣)، ص١٩.

(٩٦) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٥.

(٩٧) **المرجع السابق**، ج٧، ص٥٩٧.

(٩٨) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٨، ص٧٨. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٨.

(٩٩) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٣، ص٤٥٧. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٦، ص١٥٧.

(١٠٠) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٣٦٢.

(١٠١) ينظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص١١١.

(١٠٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٥١.

(١٠٣) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦

(١٠٤) **المرجع السابق**، ج٧، ص٤٠٥.

(١٠٥) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص١٣، ص٦٧. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٧.

(١٠٦) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٣١. وحيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ج١، ص٦٦. والندوي، **القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٤٠٠-٤٠١.

(١٠٧) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١، ص١٣. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١، ص٥١.

(١٠٨) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٥٧٤.

(١٠٩) ينظر: **المرجع السابق**، ج٥، ص١٣٩.

(١١٠) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٩. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥.

(١١١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٩٦. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٦٢.

(١١٢) ينظر: البورنو، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٩.

(١١٣) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٥، ص١٣٨.

(١١٤) ينظر: **المرجع السابق**، ج١، ص١٧٨.

(١١٥) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٩٣.

(١١٦) ينظر: **المرجع السابق**، ج٣، ص٦٧

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/3

iti: ????? ???? ?? ????? ??????? ???? ??????? ??????? ?????? ??? The Efforts of Muhammad bin Idris al-Shafi'i in Establishing the Science of Jurisprudenc

(١١٧) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٤٢. والسعد، **القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص١٦٦.

(١١٨) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٩.

(١١٩) ينظر: السيوطي **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(١٢٠) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج١، ص٥٨. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٥٨.

(١٢١) ينظر: ابن منظور، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٠.

(١٢٢) ينظر: ابن منظور، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٦.

(١٢٣) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج١، ص٥٨. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٥٨. الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٩٤. والسعد، **القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص١٤١.

(١٢٤) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج١، ص٥٨.

Published by Arab Journals Platform, 2020